

أمر عدد 891 لسنة 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 ثالثا والفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 381 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - لا يمكن للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليه بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المشار إليه أعلاه استعمال أكثر من 15% من المبالغ المكتتبه خلال كل فترة اكتتاب، في التدخلات المنصوص عليها بالفصل 22 رابعا من المجلة المذكورة بعنوان مصدر واحد إلا إذا تعلق الأمر بالأوراق المالية المصدرة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المضمونة من قبل الدولة، على أن تكون قاعدة احتساب هذه النسبة في نهاية فترة تحرير الحصص موجودات الصندوق.

الفصل 2 - يمكن للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليه بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المشار إليه أعلاه التدخل لفائدة الشركات المنصوص عليها بالفصل المذكور والتي يساهم في رأس مالها بنسبة لا تقل عن 5%، عن طريق تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء أو اكتتاب أو اقتناء رقاغ قابلة للتحويل إلى أسهم أو سندات المساهمة وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل شريطة أن لا يتجاوز مجموع هذه التدخلات 30% من موجودات الصندوق.

الفصل 3 - للانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المشار إليها أعلاه، تؤخذ بعين الاعتبار تدخلات الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية عن طريق اكتتاب رقاغ قابلة للتحويل إلى أسهم في حدود 20% من النسبة المذكورة بالفصلين 39 سابعاً و48 تاسعاً من هذه المجلة وبالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المشار إليها أعلاه على أن تكون الرقاغ القابلة للتحويل إلى أسهم جديدة الإصدار وأن تكون شروط تأجيرها مرتبطة بنتائج المشاريع.

الفصل 4 - يتعين على الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليه بالفصل 22 ثالثاً من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المشار إليها أعلاه، في أجل أقصاه موفى السنتين المواليتين لسنة دفع الحصص، استعمال كامل موجوداته في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من المجلة المذكورة أو الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 . لا يمكن للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليه بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المشار إليها أعلاه استعمال أكثر من 20% من المبالغ المكتتة خلال كل فترة اكتتاب، في حصص نفس الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليه بالفصل 22 مكرر من المجلة المذكورة أو نفس صندوق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليه بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه، على أن تكون قاعدة احتساب هذه النسبة في نهاية فترة تحرير الحصص موجودات الصندوق.

الفصل 6 . تلغى أحكام الأمر عدد 381 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلقة بتطبيق أحكام الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

الفصل 7 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 جويلية 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

أمر عدد 892 لسنة 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1996 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 المتعلقة بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير الوكالة التونسية للتضامن.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلقة بقانون المالية لتصرف 1989 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلقة بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلقة بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلقة بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلقة بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلقة بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 المتعلقة بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير الوكالة التونسية للتضامن، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3041 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداورات مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 7 (جديد) من الأمر عدد 1996 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3041 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، وتعوض كالاتي :

الفصل 7 (جديد) : يتم توزيع المداخيل المتأتية من استغلال الرهان التبادلي على سباق الخيل المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه، باستثناء الخصم المحدد ب 4% لفائدة الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي والمنصوص عليه بالفصل 6 أعلاه كما يلي :

. 46% لفائدة شركة سباق الخيل،

. 8% لفائدة المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل،

. 1% لفائدة الجامعة التونسية للفروسية،